الحجـة على أهل المدينة

وقال اهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امراته البتة على شيء وهو صحيح فيحنث في مرضه الذي يموت فيها ترثه وهو بمنزلة من طلق وهو مريض .

وقال محمد وكيف يكون هذا فارا من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وصار لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يحدث